

الحراويل في العبدان كحل ولسنوي
العبد الفقيه او الفارسي في حق

امامته والحراويل الفقيه او الفارسي لا يجازي نقص الرق
بما انظر اليه من صفة الكمال وان كان الحراويل في صلاة العبد
مطلقا لان القصد بها الدعاء والشفاعة وهو بها اليق
والمقيم اولى من المسافر الذي يقصر لانه اذا اتموا طهر فلا
يختلفون وان اتم الفاصر اختلفوا وولد الحلال اولى
من ولد الزنا ومن لا يعرف الرب وان كانه افقه او اقر الا ان
امامته خلاف الاولى للحرف المادية ولو تفارضا
الصفات فالذي يظهره العدل اولى من الفاسق مطلقا
اوانه البالغ العدل اولا من الصبي العدل وان زاد بنحو
الفقه وان الحراويل اولى من الرقيق العدل ما لم يزيد بما
ذكر والمبيض اولى من كامل الرق وعلم سائر ان الوالي يعين
وان كان فيه جميع هذه النقصان والاعراض مثل البصر
حيث استولى في الصفات السابقة لان في كل من البصر
في الاخر لانه الاعمى لا ينظر ما يشمله فهو اشنع والبصر
ينظر الخشب فهو احفظ لتجنبه **فصل** في بعض
السنة المتعلقة بالجماعة بسبب لم يرد الجماعة غير المقيم
ان لا يقوم الا بعد فراغ الامانة ان كان تعينه على القيام
بسرعة بحيث يترك فضيلة الاحرام والاقام قبل ذلك
بحيث يدبرها ومن دخل في حال الاقامة او قد قربت
بحيث لو صلى الخيرة فانه فضل التكبير مع الامام استتم
فانما ولا يجلس ولا يصلي ويستحب تسوية الصفوف

الحراويل ايضا المراد به من سبق اسلامه كتاب اسلام
امس على شيخ اسلام اليوم فانه اسما معا قدم الاكبر
سنا ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالبيعة ثم بعد
يقدم العبد بما يقدر في الكفاية ويقدم لها شي ثم
المطلبى ثم ببيعة قرين ثم ببيعة العرب ويقدم ابي الصاغ
او العالم على غيره ثم بعد من ذكر تقدم حسبه الذكر لانه
اهيب منه غيره والتلوب اليه اهل ثم بعد فظيف الثوب
ثم بعد فظيف المدة وطيب الصنعة في الاوساخ
لذلك ثم حسبه الصوت ثم حسبه الصورة اى الوجه
لذلك ايضا وهو الذي ذكره اخذ لاكثر من الروضة
ولبعض من التحقيق هو المعتد لانه المدار كما يشرب به
تعليمهم على ما هو افضى الى استمالة القلوب وكل احد
بهم وذكر افضى الى ذلك ما بعد كما لا يخفى وحيث
فالاولى بعد الاستواء في النسب وما قبله لا يصح
ذكر افاض لا نظف ثوبا فدا فضنة فالاحسن صوتا
فوجها فان استوا في جميع ما ذكر وتساوا في القوع
بينهم نذا قطعنا للزراع والعدل ولو قنا اولى بالتقدم
والتقدم من الضائق وان كانه الفاسق حرا ارفقه
اواقر الكراهة الاوتداه لانه قد يقصر في العبادات
وكذلك البالغ ولو قنا اولى من الصبي وان كانه الصبي
حرا وافقه او اقر الكراهة الاقتداه بالخلاف بوجه
امانة

يعبر صح

Copyrighting iversity